

مرسوم بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي
والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد
والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني
العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم
الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية
صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024

**مرسوم رقم 2.02.856 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم
لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين
بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو
بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو
بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.141 الصادر بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)،
ص 1386.
- المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445
(6 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445
(9 أكتوبر 2023)، ص 7858.
- المرسوم رقم 2.19.494 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)،
ص 4643.

**مرسوم رقم 2.02.856 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم
لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين
بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو
بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو
بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات
الجامعية¹.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423
(23 يناير 2003)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين بموجب المرسوم
رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يحدث تعويض تكميلي عن التعليم
لفائدة هذه الفئة من الأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو
بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
أو بالمؤسسات الجامعية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 745.

2 - تم تنظيم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.141 الصادر بتاريخ
13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445
(26 فبراير 2024)، ص 1386..

المادة الثانية³

يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)		الفئات	
ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024		
5.272		الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
5.321		الدرجة الأولى (الرتبة 6 فما فوق)	
5.321	4.514	الدرجة الممتازة	
3.166		الدرجة الأولى	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
3.215	2.408	الدرجة الممتازة	

ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.262 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة أساتذة السلك

3 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.494 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4643.

- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة 89 من المرسوم رقم 2.23.819 الصادر بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، ص 7858.

- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.141 السالف الذكر.

الثاني المبرزين والمكلفين بتدريس علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.